

مذكرة تقديم

2019 1013

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... متعلق  
بإحداث تعويض خاص عن التدقيق لفائدة الموظفين المزاولين لمهام التدقيق  
بالمحاكم المالية

بالنظر للمهام المتعددة والمتنوعة الموكولة للمجلس الأعلى للحسابات باعتباره طبقا للدستور الهيئة العليا  
لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، وأخذا بعين الاعتبار المهام الجديدة التي انضفت لجال اختصاص المجلس  
ولاسيما التصديق على حسابات الدولة؛ قام المجلس بتعزيز موارده البشرية بموظفين من حاملي  
الشهادات العليا المتوفرين على مؤهلات وتجارب عملية في تخصصات ذات الصلة بالحاسبة والمالية  
والتدقيق للاشتغال بجانب القضاء، وذلك على غرار ما هو معمول به على مستوى العديد من الأجهزة  
العليا للرقابة المالية.

وقد أعطت هذه التجربة نتائج جد إيجابية فيما يخص تهمين الموارد البشرية المتوفرة بالمجلس، هذا وبعد  
نضوج هذه التجربة ومن أجل تهمينها وترسيخها صار من الأجدر تحفيز هذه الفئة من موظفي المحاكم  
المالية؛ وفي هذا الإطار، يأتي اقتراح إحداث تعويض خاص عن التدقيق لفائدة هذه الفئة. وذلك من  
جهة، من أجل التشجيع على استقطاب الكفاءات المناسبة عبر توسيع قاعدة المترشحين للمباراة وكذا  
ضمان الاحتفاظ بهم داخل المجلس؛ ومن جهة أخرى قصد تحفيزهم على القيام بالمهام المنوطة بهم على  
أحسن وجه وعلى مضاعفة الجهود المبذولة من طرفهم.

كما تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن توظيف المعنيين بالأمر سيتم من خلال تحديد حصة لفائدتهم من  
المناصب المالية المخصصة لتوظيف قضاة المحاكم المالية؛ مما سيمكن من تقليص ثغرات باب الموظفين  
باعتبار أن الكلفة المالية لتوظيف وترقية هؤلاء الموظفين المزاولين لمهام التدقيق طيلة مسارهم المهني  
تبقى منخفضة مقارنة مع تلك المخصصة لقضاة المحاكم المالية.

تلكم هي الغايات المرجوة من إعداد مشروع هذا المرسوم المرفق طيه.

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بشعبي

مشروع مرسوم رقم ..... بتاريخ 2019 1013

المملكة المغربية

بإحداث تعويض خاص عن التدقيق لفائدة الموظفين المزاولين لمهام  
التدقيق بالمحاكم المالية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو  
2002)؛

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة

على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر  
2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات  
كما تم تغييره وتتميمه؛

الإمضاء: محمد بن شحون

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة

على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر  
2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين  
المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

### المادة الأولى:

يستفيد الموظفون الذين يزاولون فعليا مهام التدقيق بالمحاكم المالية، والمحددة لائحتهم بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، من تعويض خاص عن التدقيق تحدد مقاديره الإجمالية على النحو التالي :

المبالغ الشهرية (بالدرهم)	الدرجات
3.540	- متصرف من الدرجة الثانية، من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - مهندس الدولة من الدرجة الأولى
3.790	- متصرف من الدرجة الثانية، الرتبة 6 فما فوق - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة
5.580	- متصرف من الدرجة الأولى - مهندس رئيس من الدرجتين الأولى والممتازة

### المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط، في .....